

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تأسيس اتحاد نقابات العاملين في صيد وتربية الأسماك في لبنان

عدد المواد: 3

طباعة

تعريف النص: قرار رقم 53 تاريخ : 2022/05/13

عدد الجريدة الرسمية: 23 | تاريخ النشر: 2022/05/26 | الصفحة: 1113-1114

فهرس القانون

المواد(1-3)

إن وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 وتعديلاته ولاسيما المادة 86 منه،

بناء على طلب الهيئة التأسيسية المسجل برقم 4/269 تاريخ 4201/4/22،

بناء على الكتاب رقم 4/589 تاريخ 2022/1/19 الرامي الى استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات

بناء على مطالعة المدير العام تاريخ 2015/6/13،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يرخص لـ: نقابة صيادي الأسماك في مرفأ الأوزاعي والمرافئ المجاورة، نقابة عمال ومربي الأسماك في البقاع، نقابة صيادي الأسماك في ساحل خيزران في الجنوب، نقابة صيادي الأسماك في ساحل لبنان الجنوبي، بتأسيس اتحاد نقابات العاملين في صيد وتربية الأسماك في لبنان.

المادة 2

على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ان تسجل طلبات المنتسبين الى الاتحاد وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وان تدعو الجمعية العمومية لانتخاب اول مجلس ادارة للاتحاد خلال ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة 3

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

13 أيار 2022

وزير العمل

مصطفى بيرم